

## 10233 - إحالة الدائن على مدين له بزيادة مبلغ

### السؤال

يوجد لي عند شخص مبلغ عشرة آلاف ريال, ولكن هذا الرجل مماتل, لا يسدد ما عليه , ويوجد لشخص آخر عندي مبلغ عشرة آلاف ريال, فجاء يطالبني حقه, فقلت له : قابل فلان, أي الشخص الأول بالعشرة الآلاف التي لك عندي بالعشرة الآلاف التي لي عنده وزيادة ألفي ريال 2000 ريال, مقابل مماتلته بك , أي يقابل اثنا عشر ألف بعشرة آلاف. فما حكم ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله.

### الإجابة المفصلة

لا يجوز إحالتك الدائن لك بعشرة آلاف بالعشرة التي لك على غريمك المماتل مع زيادتك ألفي ريال مقابل المماتلة, لأن الزيادة رباً, والربا محرم في الشريعة الإسلامية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.